

مِنحة المُجيز  
وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُستَجيز

حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

# مِنحةُ المُجيزِ وَبُغْيَةُ الطَّالِبِ المُسْتَجِرِ

يشتمل على بعض أشهر المسلسلات الحديثية وأطراف الكتب العشرة  
وثلاثيات البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والطبراني  
وثنائيات الإمام مالك

جمع وترتيب  
السيد محمد رفيق الحسيني



قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ :

«الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ، لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ»

[مُقَدِّمَةٌ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/٨٧ - شَرْحُ النَّوَوِيِّ)]

مِنحة المُجيز وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُستَجِرِ

---

مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِيهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمِنْ يُضِلِّ فَلَا  
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ وَضَعْتُ هَذِهِ الْمَذْكُورَةَ الْمُخْتَصِرَةَ عَلَى طَرِيقَةِ  
الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُسْنِدِينَ وَالْمُجِيزِينَ الْمُعْتَنِينَ بِرِسْمِ الْإِسْنَادِ وَطَرِيقِ  
الرِّوَايَةِ، مِنْ انْتِقَاءِ بَعْضِ أَشْهَرِ الْمُسْلَسَلَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَأَطْرَافِ  
بَعْضِ مَشَاهِيرِ الْكُتُبِ الْمُتَدَاوِلَةِ بَيْنَ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ، قِرَاءَةً  
وَتَدْرِيسًا وَإِجَازَةً وَرِوَايَةً، وَمِنْهَا: صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ،  
وَصَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، و«سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ»، و«سُنَنُ التِّرْمِذِيِّ»،  
و«الشَّمَائِلُ» لِلتِّرْمِذِيِّ، و«سُنَنُ النَّسَائِيِّ»، و«سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ»،  
و«مُوطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ» بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَبِرِوَايَةِ الشَّيْبَانِيِّ، و«مُسْنَدُ  
الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، و«سُنَنُ الدَّارِمِيِّ»، وَضَمَمْتُ إِلَيْهَا «ثَلَاثِيَّاتُ» الْإِمَامِ  
الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ، وَالدَّارِمِيِّ<sup>(١)</sup>، وَذَلِكَ

(١) ولم يقع للإمام مسلم ولا للنسائي في كتابهم حديثٌ ثلاثيٌّ السَّنَدِ، ومن غريب ما  
وقع للإمام مسلم في صحيحه حديثٌ بسندٍ تُسَاعِيٍّ، وللنسائي بسندٍ عُشَارِيٍّ.

لِيَسْهَلَ قِرَاءَتُهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْخٍ مُسْنِدٍ غَالِيٍّ، فَيُدْرِكُ بِذَلِكَ  
الإِسْنَادَ الْعَالِيَّ، فَمَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ جُلُّهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَرَأْتُ بِهَا عَلَى عَدَدٍ مِنَ الْمُسْنِدِينَ الْأَعْلَامِ، وَاسْتَحْسَنُوهَا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى أَنْ مُجِيزَنَا الشَّيْخَ الْمُسْنِدَ عَبْدَ الْعَزِيزِ الزَّهْرَانِيَّ  
طَلَبَ مِنِّي نُسْخَةً مِنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَةِ، وَطَلَبَهَا مِنِّي بَعْضُ طُلَّابِ  
الْإِجَارَاتِ وَأَصْحَابِ السَّمَاعِ، وَتَمَّ تَدَاوُلُهَا بَيْنَهُمْ، وَكَثُرَ السُّؤَالُ  
وَالتَّفْتِيْشُ عَنْهَا، فَأَشَارَ عَلَيَّ عَدَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمُجِيزِينَ أَنْ أُعَجِّلَ فِي  
طَبْعِهَا لِيَعْمَ النِّفْعُ بِهَا، وَلَمَّا عَزَمْتُ النِّيَّةَ عَلَى مَا أَشَارُوا اسْتَحْسَنْتُ  
أَنْ أَضِيفَ إِلَيْهَا أَطْرَافَ كِتَابِ «الشَّمَائِلِ» لِلتَّرْمِذِيِّ، وَأَطْرَافَ  
«المُوطَّأِ» بِرِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ، وَ«ثَلَاثِيَّاتِ» الطَّبْرَانِيَّ،  
وَ«ثُنَائِيَّاتِ» الْإِمَامِ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>، فَجَاءَ بِفَضْلِ اللَّهِ جُزْءًا لَطِيفًا مَاتِعًا، لَا

(١) ولم أتكلّم على الأحاديث لا تخريجًا ولا تعليقًا، لأنّه ليس من غرض الكتاب،  
إلّا ما أشار عليّ به شيخنا المسند نظام يعقوبي العبّاسي بالتعليق على  
المسلسلات، بذكر أقوال العلماء الحفّاظ بالاختصار، وذلك ليُعلم مصدر  
الحديث، وضعفه من صحته، إذ أن أغلب المسلسلات ضعيفة واهية.

(٢) أضفتها بتاريخ ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧م، وأما  
ثلاثيات الإمام أحمد فقد تركناها وذلك لكثرتها، ولأنها تحتاج إلى مزيد من  
التحقيق والتدقيق، ولعلنا نجمع كتابًا مستقلًا لعوالي الأئمة الأربعة: الإمام أبي  
حنيفة، والإمام مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله  
تعالى.



يُسْتَثْقَلُ فِي الحَمْلِ ، وَلَا يُسْتَكْثَرُ عِنْدَ العَرَضِ ، وَاللَّهُ المَوْفَّقُ لِمَا فِيهِ  
الخَيْرُ وَالصَّالِحُ .

السيد محمد رفيق الحسيني

مملكة البحرين - البسيطين

usaini2@gmail.comvMal

مِنحة المُجيز وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُسْتَجِيرِ

---

١٠

# المُسَلَّات

مِنحة المُجيز وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُستَجِرِ

---

### الحَدِيثُ الْأَوَّلُ: المُسَلْسَلُ بِالْأَوْلِيَّةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةِ، وَالْمُسَلْسَلَةِ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةٍ هَذَا السَّنَدِ: (وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ)، إِلَى:

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَهَذَا يَنْتَهِي التَّسْلُسُ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي قَابُوسٍ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ، يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَحْمَدُ، وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ عَالٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «وَالْمُعْتَمَدُ تَسْلُسُهُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ خَاصَّةً كَمَا سَقْنَاهُ، وَمَنْ سَلْسَلَهُ إِلَى مُنْتَهَاهُ فَهُوَ إِمَّا مُخْطِئٌ أَوْ كَاذِبٌ، حَسْبَمَا أَوْضَحْتُهُ فِي أَوَّلِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ بِرَقْمِ (٦٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ بِرَقْمِ (٤٩٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ بِرَقْمِ (١٩٢٤)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٧٥/٤).

(٢) الْجَوَاهِرُ الْمَكْلَلَةُ: (ص ٣٥).

(٣) الْجَوَاهِرُ الْمَكْلَلَةُ: (ص ٥٥).

«المُتَبَايِنَاتِ»<sup>(١)</sup>.

الحَدِيثُ الثَّانِي: الْمُسْلَسُ بِقَوْلِهِ «إِنِّي أَحِبُّكَ فَقُلْ»

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُسْلَسَةَ، بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ هَذَا السَّنَدِ: «إِنِّي أَحِبُّكَ، فَقُلْ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، إِلَى:

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ»، فَقَالَ: «أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ، لَا تَدَعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»، وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذَ الصَّنَابِجِيِّ، وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَابِجِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جَبَّانَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ مُسْلَسًا<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٢١١٩) و(٢٢١٢٦)، وأبو داود في السنن برقم (١٥٢٢)، والنسائي في السنن برقم (١٣٠٣)، والسنن الكبرى برقم (١٢٢٧) و(٩٨٥٧)، وابن خزيمة في الصحيح برقم (٧٥١)، وابن جبان في الصحيح (٢٠٢٠) و(٢٠٢١)، والحاكم في المستدرک (٤٠٧/١) و(٣/٣٠٧)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٠٩٧).

(٢) الجواهر المكملة: (ص٢٠٧).

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَتْنِ وَالتَّسْلُسُ»<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَالتَّسْلُسُ»<sup>(٢)</sup>.  
 وَأَنَا أَقُولُ لَكَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ  
 وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ.

### الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: الْمُسْلَسُ بِالمُصَافِحَةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُسْلَسَةِ بِمُصَافِحَةِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةِ هَذَا  
 السَّنَدِ، إِلَى:  
 أَبِي هُرْمُزٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَعُوذُهُ، فَقَالَ:  
 «صَافِحْتُ بِكَفِّي هَذِهِ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا مَسَسْتُ خَزًّا وَلَا  
 حَرِيرًا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّهِ ﷺ».  
 قَالَ أَبُو هُرْمُزٍ<sup>(٣)</sup>: فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: صَافِحْنَا بِالكَفِّ الَّتِي صَافِحْتَ بِهَا  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَافِحْنَا.  
 وَهَكَذَا كُلُّ يَقُولٍ: صَافِحْنِي بِالكَفِّ الَّتِي صَافِحْتَ بِهَا فُلَانٌ.

(١) جِيَادُ الْمُسْلَسَاتِ: (ص ١٦٠).

(٢) قَالَ السَّخَاوِيُّ: «أَبُو هُرْمُزٍ وَاسْمُهُ نَافِعٌ ضَعَّفُوهُ، بَلْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ مَرَّةً، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَتْرُوكٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ» الْجَوَاهِرُ الْمَكْلَلَةُ: (ص ٢٩٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ بِرَقْمِ (١٩٧٣) وَ(٣٥٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ =

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «قَدْ صَحَّ الْمَتْنُ بِدُونِ تَسْلُسِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

### الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: الْمُسْلَسَلُ بِالمُشَابِكَةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُسْلَسَلَةِ بِمُشَابِكَةِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةٍ هَذَا السَّنَدِ، وَقَوْلِهِ: (شَبَّكَ بِيَدِي فُلَانٌ)، إِلَى:

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَالشَّجَرَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَالْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَالنُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَالِدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَأَادَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

= برقم (٢٣٣٠)، وأحمد في المسند برقم (١٢٠٤٨) و(١٢٠٩٤) و(١٣٠٧٤) و(١٣٣١٧) و(١٣٣٧٤) و(١٣٣٨١) و(١٣٧٩٧) و(١٣٨٥٠).

وأما ما يُروى: «من صافحني أو صافح من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة»، وكذا حديث معمر ولقياه للنبي ﷺ يوم الخندق، فقد قال السيوطي (الحاوي للفتاوي (١/١١٧): «بأنه كذب لا تحل روايته ولا التحدث به».

(١) الجواهر المكملة: (ص ٢٩١)، والمتن صح من طريق ثابت وحميد كلاهما عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم (٨٣٤١)، ومسلم في الصحيح برقم (٢٧٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (١٠٩٤٣)، وابن جبان في الصحيح برقم (٦١٦١)، انظر: السلسلة الصحيحة برقم (١٨٣٣).



رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكُبْرَى، وَابْنُ حِبَّانَ<sup>(١)</sup>،  
وَرَوَاهُ بِالتَّسْلُسْلِ الحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الحَدِيثِ»، وَابْنُ  
الجَوْزِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «فَمَدَارُ تَسْلُسُلِهِ عَلَى ابْنِ أَبِي يَحْيَى، وَهُوَ  
ضَعِيفٌ، وَالْمَتْنُ بِدُونِ تَسْلُسُلٍ صَحِيحٍ»<sup>(٣)</sup>.

### الحَدِيثُ الخَامِسُ: المُسْلَسَلُ بِالتَّحْدِيثِ فِي يَوْمِ العِيدِ

وَبِأَسَانِيدِكُمْ المُتَّصِلَةَ وَالمُسْلَسَلَةَ بِقَوْلِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةٍ هَذَا  
السَّنَدِ: (أَخْبَرَنَا أَوْ حَدَّثَنَا فِي يَوْمِ عِيدٍ) إِلَى:

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه مَا فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه  
فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الكَرِيمِ،

= قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَرَائِبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ  
عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ، وَالبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحَفَافِ، وَجَعَلُوهُ مِنْ كَلَامِ  
كَعْبٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلِيٌّ بَعْضَ  
الرِّوَاةِ فَجَعَلُوهُ مَرْفُوعاً، وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ البَيْهَقِيُّ»، البَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ (١/٣٢ -  
٣٣)، وَانظُرْ تَفْسِيرَهُ (١/٢١٥) وَ(٣/٤٢٦) وَ(٧/١٦٨)، وَكِتَابَ الأَسْمَاءِ  
وَالصِّفَاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ.

(١) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الحَدِيثِ: النُّوعُ الثَّامِنُ مِنَ المُسْلَسَلِ، (ص ٣٣) بِرَقْمِ (١٨٦)،  
وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي مُسْلَسَلَاتِهِ (ق: ٧).

(٢) الجَوَاهِرُ المُكَلَّلَةُ: (ص ٢٩٥).

فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَلْيَقُمْ».

رَوَاهُ بِالسَّلْسُلِ الدَّيْلَمِيِّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ»، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مُسْلَسَلِ الْعِيدَيْنِ»، وَأَبُو طَاهِرِ السَّلْفِيِّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْعِيدِيَّةِ وَالْمُسْلَسَلَةِ»، وَأَبُو الْقَاسِمِ زَاهِرُ الشَّحَامِيِّ فِي «تُحْفَةِ الْعِيدِ»، وَالْقَاضِي الْجُرْجَانِيُّ فِي «عَلَّةِ حَدِيثِ الْمُسْلَسَلِ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى مُسْلَسَلَةٌ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَشَدُّ وَهَاءً مِنَ الطَّرِيقِ الْأُولَى»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: «غَرِيبٌ بِهَذَا السِّيَاقِ، وَفِي الْإِسْنَادِ مَقَالَ»<sup>(٣)</sup>.

### الْحَدِيثُ السَّادِسُ: الْمُسْلَسَلُ بِالضِّيَافَةِ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ

وَبِأَسَانِيدِكُمْ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُسْلَسَلَةِ بِضِيَافَةِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رُوَاةِ هَذَا السَّنَدِ لِلرَّائِي عَنْهُ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَى:

(١) أخرج الخليل البغدادي في مسلسل العيدين برقم (٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٥)، وأبو طاهر السلفي في الأحاديث العيدية والمسلسلة برقم (من ١ إلى ١٠)، وأبو القاسم زاهر الشحامي في تحفة العيد برقم (٦٢)، والقاضي الجرجاني في علة حديث المسلسل في يوم العيدين (ص ٥٦).

(٢) الجواهر المكلمة: (ص ٧٠).

(٣) جياذ المسلسلات: (ص ١٩١).

عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَضَافَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَضَافَ مُؤْمِنًا فَكَأَنَّمَا أَضَافَ آدَمَ، وَمَنْ أَضَافَ مُؤْمِنِينَ فَكَأَنَّمَا أَضَافَ آدَمَ وَحَوَّاءَ، وَمَنْ أَضَافَ ثَلَاثَةً فَكَأَنَّمَا أَضَافَ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَمَنْ أَضَافَ أَرْبَعَةً فَكَأَنَّمَا قَرَأَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالزَّبُورَ وَالْفُرْقَانَ، وَمَنْ أَضَافَ خَمْسَةً فَكَأَنَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَضَافَ سِتَّةً فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ سِتِّينَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ أَضَافَ سَبْعَةً غُلِّقَتْ عَنْهُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ السَّبْعَةَ، وَمَنْ أَضَافَ ثَمَانِيَةً فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَضَافَ تِسْعَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَاتٍ بَعْدَ مَنْ عَصَاهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَضَافَ عَشْرَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَحَجَّ وَاعْتَمَرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

يُرْوِيهِ أَصْحَابُ الْمُسَلِّسَاتِ، كَالْكَازِرُونِيِّ، وَابْنُ الْجَزَرِيِّ، وَقَالَ: «وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، لَمْ يَقَعْ لَنَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا بِهَذَا

(١) الكازرونى فى مسلسلاته: الحديث العاشر، وابن الجزرى فى مسلسلاته: الحديث السابع.

(٢) عبدالله بن ميمون القداح، قال البخارى: تارك الحديث «التاريخ الكبير» (٥/٢٠٦)، وقال أبو حاتم: متروك «ميزان الاعتدال» (٢/٥١٢)، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد «المجروحين» (٢/٢١).

الإِسْنَادِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «وَهُوَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْقَدَّاحُ<sup>(٢)</sup>، أَحَدُ الْمُتَهَمِينَ بِالْكَذِبِ وَالْوَضْعِ، وَلَوَائِحِ الْوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَلَا أُسْتَبِيحُ ذِكْرُهُ إِلَّا مَعَ بَيَانِهِ، فَبَحَّ اللَّهُ وَاضِعَهُ»<sup>(٣)</sup>.

### الْحَدِيثُ السَّابِعُ: الْمُسْلَسِلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ

وِبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ وَالْمُسْلَسِلَةَ بِقِرَاءَةِ كُلِّ رَاوٍ مِنْ رِوَاةٍ هَذَا السَّنَدِ لِسُورَةِ الصَّفِّ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَعَدْنَا نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَعَمَلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١﴾ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ يَفْتَلُونَ سَبِيلَهُ صَفًّا كَانْتَهُمْ بَنِينَ مَرَّضُونَ ﴿٤﴾ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ

(١) الجواهر المكللة: (ص ٣٣٨).

اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴿٦﴾ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ أَزَاحَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُمُ عَلَى تَحَرُّفٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَعَامُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٍ طَيِّبَةٍ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَنْتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ ﴿١٤﴾

قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه : فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وهكذا كل واحدٍ من رواته يقول : (فقرأها علينا فلان) لشيخه الذي  
رواه عنه .

رواه من غير تسلسل الترمذي ، وأحمد ، والدارمي ، والبيهقي ،

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٢٣٧٨٩) ، والدارمي في المسند برقم (٢٤٣٥) ، والترمذي في السنن برقم (٣٣٠٩) ، والحاكم في المستدرک (٢/٧٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦٨/٩) ، وشعب الإيمان (٧٩/٦) .

وَرَوَاهُ بِالتَّسْلُسِ الْحَاكِمِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مُتَّصِلُ الإسْنَادِ وَالتَّسْلُسِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَصَحِّ المُسْلَسَلَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشُّيُوطِيُّ: «هَذَا مِنْ أَصَحِّ مُسْلَسَلٍ يُرَوَى فِي الدُّنْيَا، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الدَّارِمِيِّ مُسْلَسَلًا، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ مُسْلَسَلًا أَيْضًا، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِينَ»<sup>(٣)</sup>.

### الحَدِيثُ الثَّامِنُ: المُسْلَسَلُ بِالأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ المُتَّصِلَةِ وَالمُسْلَسَلَةِ بِالأئِمَّةِ الحَنَفِيَّةِ، إِلَى:

الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ: فَسَارَ سَاعَةً فَعَادَ لِكَلَامِهِ، فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، قَالَ ﷺ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ».

(١) الجواهر المكللة: (ص ١٩٢).

(٢) جياذ المسلسلات: (ص ١١٤).

فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ كُلَّ جُمُعَةٍ عِنْدَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَضَعُ أَصْبَعَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَيَقُولُ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي الدَّرْدَاءِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

### الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: الْمُسْلَسِلُ بِالْأَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُسْلَسِلَةِ بِالْأَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ الَّذِي أَعْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ».

قَالَ ابْنُ الطَّيِّبِ: «الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَغَيْرِهِمْ، مِنْ وُجُوهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مسند أبي حنيفة برقم (٧)، وأحمد في المسند برقم (٨٦٨٣) و(٢٧٤٩١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ١٩٨)، والبخاري في الصحيح برقم (٦٦١٤)، ومسلم في الصحيح برقم (٢٦٥٢).

### الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: الْمُسْلَسُ بِالْأئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُسْلَسَةِ بِالْأئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ، إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَّبَاعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ السَّخَاوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَسَنَدُهُ - كَمَا قَالَ السَّلْفِيُّ - مُسْتَحْسَنٌ، بِسَبَبِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأئِمَّةِ، بَعْضُهُمْ عَنِ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

### الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: الْمُسْلَسُ بِالْأئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ

وَبِأَسَانِيدِكُمِ الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُسْلَسَةِ بِالْأئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ

(١) مسند الشافعي (٢/١٥٤، ١٥٥)، والبخاري في الصحيح برقم (٢٠٧٩)،

ومسلم في الصحيح برقم (١٥٣٢).

(٢) الجواهر المكلمة: (ص ٩٥).



اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ»، قَالُوا: وَكَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ، قَالَ: «يُؤَفِّقُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ مَوْتِهِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»<sup>(١)</sup>.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ بِرَقْمِ (١٢٠٣٦) وَ(١٢٢١٤) وَ(١٣٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ بِرَقْمِ (٢١٤٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٤٩٠).

مِنحة المُجيز وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُسْتَجِيرِ

---

أطراف  
الكتب الحديثية

مِنحة المُجيز وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُسْتَجِيرِ

---

## الكتاب الأول: صحيح الإمام البخاري

وبأسانيدكم المتصلة إلى «صحيح الإمام البخاري» قال في أوله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب بدء الوحي

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمته الله تعالى، آمين.

كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقول الله جل ذكره: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾.

حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي، أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي، يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، وَأَنَّ  
أَعْمَالَ بَنِي آدَمَ وَقَوْلَهُمْ يُوزَنُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْقِسْطَاسُ الْعَدْلُ  
بِالرُّومِيَّةِ، وَيُقَالُ: الْقِسْطُ مَصْدَرُ الْمُقْسِطِ، وَهُوَ الْعَادِلُ؛ وَأَمَّا  
الْقَاسِطُ: فَهُوَ الْجَائِرُ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِشْكَابٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ  
بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي  
الْمِيزَانِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».



### الكتاب الثاني : صحيح الإمام مسلم

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ» قَالَ فِي أَوَّلِهِ :  
 بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ وَإِعْلَاطِ  
 الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِعَوْنِ اللَّهِ  
 نَبْتَدِي، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ .

حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ .

(ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - ، حَدَّثَنَا  
 أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ : كَانَ  
 أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدُ الْجَهَنِيِّ، فَاِنطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ  
 بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَاجِبِينَ أَوْ مُعْتَمِرِينَ، فَقُلْنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا  
 مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ،  
 فَوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاکْتَنَفْتُهُ أَنَا  
 وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي  
 سَيَكِلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ : أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ

يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ  
لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفٌ، قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ  
مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، لَوْ أَنَّ  
لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ،  
ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ،  
شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ،  
حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ  
عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ،  
وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا  
لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ  
بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ  
وَشَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ  
اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ  
السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي  
عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ، الْعُرَاةَ،  
الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ  
مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنْ السَّائِلُ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ



أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ».

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأْنِ الْقَدَرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، قَالَ: فَحَجَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ حَجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرَفٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَ فِي آخِرِ صَحِيحِهِ، فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ قَسَمًا: ﴿هَذَا إِنْ خَصَمَانَ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ

بَدْرٍ: حَمَزَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ، وَشَيْبَةُ، ابْنَا رَيْعَةَ،  
وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

(ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَمِيعًا، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُقْسِمُ لَنَزَلَتْ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.



### الْكِتَابُ الثَّلَاثُ : سُنُّ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، قَالَ فِي أَوَّلِهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ التَّحْلِي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -  
يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسُبُّ الدَّهْرَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :  
«يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ،  
بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ».

قَالَ ابْنُ السَّرْحِ : عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، مَكَانَ سَعِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## الْكِتَابُ الرَّابِعُ: سُنُّ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنِّ التِّرْمِذِيِّ»، قَالَ فِي أَوَّلِهِ:

### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

#### بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»، قَالَ هَنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطَهُورٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ،

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

وَقَالَ فِي آخِرِ سُنَّتِهِ:

### كِتَابُ الْمَنَاقِبِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي

أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ

الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ،  
وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَنَا مِنْ  
الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ قَدْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَيَزِيدُ عَنْ  
أَبِيهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ  
وغيرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامِ  
ابنِ سَعْدٍ.



الْكِتَابُ الْخَامِسُ : الشَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ

وَبِأَسَانِيدِكُمْ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى كِتَابِ «الشَّمَائِلِ» لِتُرْمِذِيٍّ، قَالَ فِي  
أَوَّلِهِ :

بَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

أَخْبَرَنَا أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ  
أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ  
الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ  
عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ  
سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ  
عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ، قَالَ: مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخِيلُ بِي.  
قَالَ: وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْمُبَارَكِ: إِذَا ابْتُلِيَتْ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثْرِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،  
قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ دِينٌ، فَأَنْظَرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.



### الْكِتَابُ السَّادِسُ : سُنَنُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ

وَبِأَسَانِيدِكُمِ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»، قَالَ فِي أَوَّلِهِ  
«الْمُجْتَبَى» :

#### كِتَابُ الطَّهَارَةِ

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ  
فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ  
بَاتَتْ يَدُهُ» .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

#### ذِكْرُ الْأَشْرَبَةِ الْمُبَاحَةِ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ :  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ لِأُمِّ  
سُلَيْمٍ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ، فَقَالَتْ : سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّ  
الشَّرَابِ، الْمَاءِ، وَالْعَسَلِ، وَاللَّبَنِ، وَالنَّبِيذِ .

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : حَدَّثَنَا



القَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً، مَا أَدْرِي مَا هِيَ، فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا الْمَاءَ، وَالسَّوِيقَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيذَ.

أَخْبَرَنَا سُويْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، عَنْ النَّبِيذِ، فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي نُجِعَتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: الْخَمْرَ تُرِيدُ، الْخَمْرَ تُرِيدُ.

أَخْبَرَنَا سُويْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: أَحَدَثَ النَّاسُ أَشْرِبَةً، مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، إِلَّا الْمَاءَ، وَاللَّبْنَ، وَالْعَسَلَ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ، قَالَ طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةُ، وَزُبَيْدٌ، يَسْقِيَانِ اللَّبْنَ، وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ، قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ، وَاللَّبْنَ.

### الْكِتَابُ السَّابِعُ : سُنُّنُ الْإِمَامِ ابْنِ مَاجَهَ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»، قَالَ فِي أَوَّلِهِ :

#### بَابُ اتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ : أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِسُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا» .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ :

#### كِتَابُ الزُّهُدِ

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ سَأَلَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ : الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ : النَّارُ اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ» .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا لَهُ مَنْزِلَانِ، مَنْزِلٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا مَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ وَرِثَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَهُ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾».



الْكِتَابُ الثَّامِنُ : مُوطَّأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

رِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «مُوطَّأِ» الْإِمَامِ مَالِكٍ ، بِرِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ  
يَحْيَى اللَّيْثِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ ، قَالَ فِي أَوَّلِهِ :

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

كِتَابُ الصَّلَاةِ

بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عُمَرَ  
ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، فَأَخْبَرَهُ  
أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو  
مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ ، أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ  
جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : بِهَذَا  
أُمِرْتُ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ ، أَوْ إِنَّ  
جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ، قَالَ : عُرْوَةُ  
كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

عُرْوَةٌ، وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

### بَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي، الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ، الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَيَّ قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ».



## الْكِتَابُ التَّاسِعُ: مُوَطَّأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ

### رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

وَبِأَسَانِيدِكُمْ الْمُتَّصِلَةِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ فِي  
أَوَّلِ رِوَايَتِهِ لِـ «المُوَطَّأ»: :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أَبْوَابُ الصَّلَاةِ

#### بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ - مَوْلَى  
لِبَنِي هَاشِمٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:  
أَنَا أَخْبِرُكَ، صَلَّى الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ  
مِثْلَيْكَ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ  
اللَّيْلِ، فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَلَا نَامْتَ عَيْنَاكَ، وَصَلَّ الصُّبْحَ  
بِغَلَسٍ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَانَ  
يَرَى الْإِسْفَارَ فِي الْفَجْرِ، وَأَمَّا فِي قَوْلِنَا، فَإِنَّا نَقُولُ: إِذَا زَادَ الظِّلُّ عَلَى  
المِثْلِ فَصَارَ مِثْلَ الشَّيْءِ وَزِيَادَةً، مِنْ حِينِ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ دَخَلَ  
وَقْتُ الْعَصْرِ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ الظُّلُّ  
مِثْلِيهِ .

وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

### بَابُ التَّفْسِيرِ

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ،  
كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ  
النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، قَالَ: فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ  
لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمَلَتِ  
النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ  
إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ  
مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ:  
فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلَى عَطَاءً،  
قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَّلِي  
أُوتِيهِ مَنْ أَسَاءَ» .

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَ الْعَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ  
تَعْجِيلِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ أَكْثَرَ مِمَّا بَيْنَ  
الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ عَجَّلَ الْعَصَرَ كَانَ مَا

بَيْنَ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ أَقَلَّ مِمَّا بَيْنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى  
تَأْخِيرِ العَصْرِ ، وَتَأْخِيرِ العَصْرِ أَفْضَلُ مِنْ تَعْجِيلِهَا ، مَا دَامَتِ الشَّمْسُ  
بَيْضَاءَ نَفِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ .

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ ، وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا ، رَحِمَهُمُ اللهُ  
تَعَالَى .





الْكِتَابُ الْعَاشِرُ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ فِي  
أَوَّلِهِ:

مُسْنَدُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي  
خَالِدٍ -، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى  
عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ جِئَ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾، وَإِنَّا سَمِعْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ،  
أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ».

وَقَالَ فِي آخِرِهِ:

حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: ثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ  
الْعَصْرِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ ثُمَّ  
كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ:

إِنِّي رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ  
فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ  
النَّاسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً  
أَطْلُتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ  
ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ  
حَاجَتَهُ».



### الكتاب الحادي عشر: سنن الإمام الدارمي

وبأسانيدكم المتصلة إلى «سنن الدارمي»، قال في أوله :  
 باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي ﷺ من الجهل والضلالة  
 حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي  
 وائل، عن عبد الله، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا  
 رسول الله أيؤخذ الرجل بما عمل في الجاهلية، قال: «من أحسن  
 في الإسلام لم يؤخذ بما كان عمل في الجاهلية، ومن أساء في  
 الإسلام أخذ بالأول والآخر».  
 وقال في آخره:

#### باب فضائل القرآن

حدثنا العباس بن سفيان، عن ابن علية، عن ابن عون، عن  
 محمد، قال: كانوا يرون هذه الألحان في القرآن مُحدثَةً.

مِنحةُ المُجيزِ وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُستَجِرِ

---

# الثلاثيات

البُخَارِيُّ - التِّرْمِذِيُّ - ابْنُ مَاجَهَ الدَّارِمِيُّ - الطَّبْرَانِيُّ

مِنحةُ المُجيزِ وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُسْتَجِيرِ

---

### ثَلَاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «صَحِيحِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ»، قَالَ:

١- حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُقِلُّ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ جِدَارُ المَسْجِدِ عِنْدَ المِنْبَرِ، مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

٣- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيَصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُضْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٤- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ.

٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ».

٦- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَدْنُ فِي النَّاسِ، «أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ».

٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا»، قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ»، قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.



٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ»، قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكَسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ الرَّبِيعَ - وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ - كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسِرُ ثِيَابَ الرَّبِيعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثِيَابَهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ»، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

زَادَ الْفَزَارِيُّ: عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ.

١١- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ، قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ»، قَالَ، قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

١٢- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْعَابَةِ، حَتَّى

إِذَا كُنْتُ بِثَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقَيْتَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ، قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ النَّبِيِّ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا، قَالَ: غَطْفَانُ وَفَزَارَةُ، فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ، أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ، يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ  
فَاسْتَنْقَدْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسْوَقَهَا، فَلَقَيْتَنِي  
النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَّاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ  
أَنْ يَشْرَبُوا سَفِيهِمْ، فَأَبَعْتُ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ  
مَلَكَتَ، فَاسْجِحْ، إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ».

١٣- حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
شَيْخًا، قَالَ: كَانَ فِي عَنُقِّهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

١٤- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:  
رَأَيْتُ أَثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلْمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ مَا هَذِهِ الضَّرْبَةُ،  
فَقَالَ: هَذِهِ ضَرْبَةٌ أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلْمَةُ،  
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَقَفْتُ فِيهِ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ.

١٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

سَبَعَ غَزَوَاتٍ، وَغَزَوْتُ مَعَ ابْنِ حَارِثَةَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْنَا.

١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

١٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا أَمَسُوا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ، أَوْقَدُوا النَّيْرَانَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيْرَانَ، قَالُوا: لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوا قُدُورَهَا»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ ذَاكَ».

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَلَمَّا كَانَ الْعَامَ الْمُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي، قَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادْخُرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

١٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرٌ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ السَّائِقُ»، قَالُوا: عَامِرٌ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حِطَّ عَمَلُهُ، قَتَلَ

نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

٢٠- حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ ثِيْبَتَهَا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ.

٢١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تَبَايَعُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».

٢٢- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَطْعَمَ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ، خُبْزًا وَلَحْمًا، وَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ.

تَمَامُ ثَلَاثِيَّاتِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



### ثَلَاثِيَّاتُ أَبِي دَاوَدَ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ الْإِمَامِ أَبِي دَاوَدَ»، قَالَ:

١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَيَّ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَحَدَّثَنِي فَلَانَ، سَمَاهُ مُسْلِمًا، وَكَانَ فِي السَّمَاطِ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُبيدُ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهِمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُبيدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكَرُ فِيهِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ، لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَّبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا. قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ لِأَبِي دَاوَدَ حَدِيثًا ثَلَاثِيًّا إِلَّا هَذَا<sup>(١)</sup>.

(١) نص على أنه ثلاثي عيسى بن محمد الثعالبي المغربي المكي في تخريجه «ثبت شمس الدين البجلي» (ص ٤٨)، والمسند أحمد بن محمد النخعي المكي الشافعي في ثبته «بغية الطالبين لبيان المشايخ المحققين المعتمدين» (ص ١٠٤)، وعبدالله بن سالم البصري في «الإمداد في معرفة علو الإسناد» (ص ٥٨).

### ثَلَاثِيَاتُ التَّرْمِذِيِّ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ الْإِمَامِ التَّرْمِذِيِّ»، قَالَ:

١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ - ابْنُ بِنْتِ السُّدِّيِّ الْكُوفِيِّ -، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ شَيْخٌ بَصْرِيُّ، قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قُلْتُ: لَمْ يَقَعْ لِلتَّرْمِذِيِّ حَدِيثًا ثَلَاثِيًّا إِلَّا هَذَا.

\* \* \* \* \*

### ثَلَاثِيَّاتُ ابْنِ مَاجَهَ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَهَ»، قَالَ :

١- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُكْثِرَ اللَّهُ خَيْرَ بَيْتِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ إِذَا حَضَرَ غَدَاؤُهُ وَإِذَا رُفِعَ».

٢- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مَا رُفِعَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضُلٌّ شِوَاءٍ قَطُّ، وَلَا حُمَلَتْ مَعَهُ طِنْفِسَةٌ».

٣- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُعْشَى مِنْ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ».

٤- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَالٍ إِلَّا قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ».

٥- حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مَرْحُومَةٌ، عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ

مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَيُقَالُ : هَذَا فِدَاؤُكَ مِنَ النَّارِ .  
تَمَامُ ثَلَاثِيَّاتِ ابْنِ مَاجَهَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

\* \* \* \* \*



### ثَلَاثِيَّاتُ الدَّارِمِيِّ

وَبِأَسَانِيدِكُمُ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ»، قَالَ:

١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ بِالْ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَفَّهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.

٢- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا، وَبَرَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَدَلَّكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ».

٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُصِمْهُ».

٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَالْمُؤَمَّلُ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْكِلَابِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةِ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ثُمَّ ضَرَبُ، وَلَا طَرْدُ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ.

٥- أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمِيَةٍ.

٦- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرًا فَأَخَذَ يَهْدِيهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُثْعَبًا مِنَ الْجُوعِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَهْدِيهِ: يَعْنِي يَهْدِي هَاهُنَا وَهَاهُنَا.

٨- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهَيْمٌ»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٩- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قِصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتْ الْقِصْعَةَ فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّخْفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قِصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقِصْعَةِ الْمَكْسُورَةِ.

١٠- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

١١- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ - هُوَ الْأَحْوَلُ - ، -  
 قَالَ: وَتَبَتَّنِي شُعْبَةُ - ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا  
 سَافَرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ،  
 وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ  
 وَالْمَالِ» .

١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَزْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ  
 رَكَعَتَيْنِ، أَوْ يُودِعَ الْمَنْزِلَ بَرَكْعَتَيْنِ .  
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ .

١٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:  
 كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدًا سَوْفَكَ  
 بِالْقَوَارِيرِ» .

١٤- أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
 ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا»، قَالُوا: وَمَا هِيَ، قَالَ: «كُثْبَانٌ مِنْ  
 مِسْكِ، يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا، فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحًا،  
 فَتَدْخُلُهُمْ بُيُوتَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ أَرَدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا،  
 وَيَقُولُونَ لِأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ» .

١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ  
 الْكَلَاعِيِّ، قَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ سُورَةِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ، قَالَ:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ، قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾»، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهُ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ، قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ اللَّهِ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ».

تَمَامُ ثَلَاثِيَّاتِ الدَّارِمِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



### ثلاثيات الطبراني<sup>(١)</sup>

وَبِأَسَانِيدِكُمِ الْمُتَّصِلَةِ إِلَى «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ»  
لِلطَّبْرَانِيِّ، قَالَ:

١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ فَرُوحِ بْنِ دَيْزَجِ بْنِ  
بِلَالِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي لِأُمِّي عُمَرُ بْنُ  
أَبَانَ بْنِ مَفْضَلِ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: أَرَانِي أَنَسُ بْنُ مَالِكِ الْوُضُوءِ، أَخَذَ رَكْوَةً  
فَوَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَصَبَّ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَعَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَارَ  
الرَّكْوَةَ عَنْ يَدِهِ الْيُمْنَى وَصَبَّ عَلَى يَسَارِهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثًا وَثَلَاثًا،  
وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِصِمَاخِيهِ فَمَسَحَ صِمَاخِيهِ،  
فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ مَسَحْتَ أذُنَكَ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ، هَلْ رَأَيْتَ وَفَهَمْتَ أُمَّ  
أَعِيدُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: قَدْ كَفَانِي، وَقَدْ فَهَمْتُ، قَالَ: فَكَذَا رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

لَمْ يَرَوْهُ عُمَرُ بْنُ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا<sup>(٢)</sup>.

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبِ الْمُقْرِي البَصْرِيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا دِينَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) أضيفتها بتاريخ ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧م.

(٢) المعجم الأوسط (٣ / ٣٤٦) رقم (٣٣٦٢)، وفي الصغير (٣٣٢).

مَوْلَايَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوبَى لِمَنْ رَأَى،  
وَمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى، وَمَنْ رَأَى مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى» ثَلَاثًا<sup>(١)</sup>.

٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رُمَاحِسَ الْقَيْسِيُّ الْجُشَمِيُّ الرَّمَادِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو زِيَادُ بْنُ طَارِقٍ - وَكَانَ قَدْ أَتَتْ عَلَيْهِ عِشْرُونَ  
وَمِائَةً سَنَةً -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَرُولٍ زُهَيْرَ بْنَ صُرْدٍ، يَقُولُ: لَمَّا  
أَسْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، يَوْمَ هَوَازِنَ، وَذَهَبَ يُفَرِّقُ الْغَنَائِمَ  
وَالشَّاءَ، أَنَشَدْتُهُ هَذَا الشَّعْرَ:

أَمُنُّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي كَرَمٍ	فَإِنَّكَ الْمَرْءُ نَرْجُوهُ وَنَنْتَظِرُ
أَمُنُّ عَلَى بَيْضَةٍ قَدْ عَاقَهَا قَدْرٌ	مُفَرَّقٌ شَمَلَهَا فِي دَهْرِهَا غَيْرُ
أَبَقْتُ لَنَا الدَّهْرَ هَتَّاقًا عَلَى حَزَنِ	عَلَى قُلُوبِهِمُ الْعَمَاءُ وَالْغَمَرُ
إِنْ لَمْ تَدَارِكْهُمْ نِعْمَاءٌ تَنْشُرُهَا	يَا أَرْجَحَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ
إِذْ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِيرٌ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	إِذْ فُوكَ تَمْلَأُهُ مِنْ مَحْضِهَا الدَّرُّ
إِذْ أَنْتَ طِفْلٌ صَغِيرٌ كُنْتَ تَرْضَعُهَا	وَإِذْ يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذُرُ
لَا تَجْعَلُنَا كَمَنْ شَالَتْ نِعَامَتُهُ	وَاسْتَبَقَ مِنَّا فَإِنَّا مَعْشَرُ زُهْرُ
إِنَّا لَنَشْكُرُ لِلنَّعْمَاءِ إِذْ كُفِرَتْ	وَعِنْدَنَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ مُدْخَرُ

(١) المعجم الأوسط (٦ / ١٧١) رقم (٦١٠٦)، وفي الصغير (٨٥٨).

فَأَلِيسِ الْعَفْوَ مَنْ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهُ      مِنْ أُمَّهَاتِكَ إِنَّ الْعَفْوَ مُشْتَهَرُ  
يَا خَيْرَ مَنْ مَرَحَتْ كُمْتُ الْجِيَادِ بِهِ      عِنْدَ الْهَيَاجِ إِذَا مَا اسْتَوْقَدَ الشَّرُّ  
إِنَّا نُؤْمَلُ عَفْوًا مِنْكَ تُلْبِسُهُ      هَذِي الْبَرِيَّةَ إِذْ تَعْفُو وَتَنْتَصِرُ  
فَاعْفُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا أَنْتَ رَاهِبُهُ      يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذْ يُهْدِي لَكَ الظَّفْرُ

فَلَمَّا سَمِعَ ﷺ هَذَا الشَّعْرَ، قَالَ: «مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
فَهُوَ لَكُمْ»، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَقَالَتِ  
الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

لَمْ يَزُوهَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ صُرْدٍ بِهَذَا التَّمَامِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ  
عُبَيْدُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

تَمَامٌ ثَلَاثِيَّاتُ الطَّبْرَانِيِّ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

(١) المعجم الكبير (٥ / ٢٦٩) رقم (٥٣٠٣)، وفي الصغير (٦٦١).





تُنَائِيَاتُ  
الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

مِنحة المُجيز وَبُعْيَةُ الطَّالِبِ المُستَجِرِ

---

### تُنائِيَّاتُ الإِمَامِ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>

وبِأَسَانِيدِكُمْ الْمُتَّصِلَةَ إِلَى «مُوطَأِ» الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ:

كِتَابُ الصَّلَاةِ

جَامِعُ الوُقُوتِ

١- (٢١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

الطَّهْرُ لِلوُضُوءِ

٢- (٤٨) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَتَوَضَّؤْنَ جَمِيعًا.

جَامِعُ الوُضُوءِ

٣- (٦٨) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤْنَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ.

(١) أضفتها بتاريخ ٤ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٢ ديسمبر ٢٠١٧م.

فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

وُضُوءُ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٤- (١١٨) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ يُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ» .

النِّدَاءُ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ

٥- (١٨٩) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: «أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَّا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» .

قَدْرُ السُّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ

٦- (١٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» .

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧- (٢٧٠) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

### الأمرُ بالوترِ

٨- (٣١٩) عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

### فَضْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى

٩- (٣٤١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدَى بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

### صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٠- (٣٥٨) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَيْنَا وَرَاءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

### الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ

١١- (٣٨٥) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ، بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الدَّابَّةِ  
 ١٢- (٣١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ  
 بِهِ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

### جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى

١٣- (٤١٩) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
 مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا فَلِأُصَلِّي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى  
 حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لُبَسَ، فَتَضَخْتُه بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا،  
 فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

### وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

١٤- (٤٣٧) عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ  
 قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ  
 الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ.

### الِاتِّفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

١٥- (٤٥١) عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
 السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ  
 بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ:

أَتَصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ، قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ، التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنَ التَّصْفِيقِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

### العملُ في جامعِ الصَّلَاةِ

١٦- (٤٥٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ.

١٧- (٤٦١) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

### صَلَاةُ الْخَوْفِ

١٨ - (٥٠٥) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِنَّ رُكْعَةً رُكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّى رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

١٩ - (٥١٤) عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ظَهُورَ



الجِبَالِ، والآكامِ، وبُطُونِ الأودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَنجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انجِيَابَ الثُّوبِ.

قَالَ مَالِكٌ: فِي رَجُلٍ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الإِسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا، فِي المَسْجِدِ أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

### النَّهْيُ عَنِ البُّصَاقِ فِي القِبْلَةِ

٢٠- (٥٢٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

### مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ

٢١- (٥٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ.

### مَا جَاءَ فِي القُرْآنِ

٢٢- (٥٤١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المَعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أُمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

### مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٢٣- (٥٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ فُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا، فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عُدْوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمُنِعَهَا، قَالَ: صَدَقْتُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

### النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ

٢٤- (٥٨٦) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ، أَوْ ذَكَرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

٢٥- (٥٨٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

## كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### جَامِعُ الْجَنَائِزِ

٢٦- (٦٤١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

## كِتَابُ الزَّكَاةِ

### اِشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا

٢٧- (٧٦٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

## مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٨- (٧٧٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

## كِتَابُ الصِّيَامِ

### مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٢٩- (٧٨١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى

تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

٣٠- (٧٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تَفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٣١- (٧٩٠) عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٣٢- (٨٠٨) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٣٣- (٨٢٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّكَ تُوَصِّلُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٣٤- (٨٩٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».

٣٥- (٨٩٤) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاخِيَ رَجُلَانِ فَرَفَعْتُ، فَالْتَمَسُوها فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ».

### كِتَابُ الْحَجِّ

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ

٣٦- (٩٠٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمَصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيَالَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ».

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٣٧- (٩٠٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

### مَوَاقِيتُ الْإِهْلَالِ

٣٨- (٩٢٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ،

وِيَهْلُ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٣٩- (٩٢٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وِيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

#### الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

٤٠- (٩٣٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

#### قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

٤١- (٩٥١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ التَّقْفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَهْلُ الْمَهْلُ مِمَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

### مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٤٢- (١٠٢٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٤٣- (١٠٢٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

### مَا جَاءَ فَيَمْنُ أَحْصَرَ بَعْدُو

٤٤- (١٠٤٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

### الْحِلَاقُ

٤٥- (١١٧٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: «والمُقَصِّرِينَ».

الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٤٦- (١١٨٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى.

صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ

٤٧- (١٢٠٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيَدِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعْرَسَ إِذَا قَفَلَ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَفْتِ صَلَاةٍ، فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، لِأَنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ بِهِ.

جَامِعُ الْحَجِّ

٤٨- (١٢٦٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ عَزْوٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ



ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٤٩- (١٢٧١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتلوه».

### كِتَابُ الْجِهَادِ

#### النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٥٠- (١٢٨٩) عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

#### النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْعَزْوِ

٥١- (١٢٩١) عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ.

#### جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْعَزْوِ

٥٢- (١٢٩٩) عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

### التَّرغِيبُ فِي الجِهَادِ

٥٣- (١٣٣٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَلَسْتُ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، - أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ» يَشْكُ إِسْحَاقُ -، قَالَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكُكَ، قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى».

قَالَ: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ.

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا، وَالنَّفَقَةِ فِي الْعَزْوِ

٥٤- (١٣٤١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٥- (١٣٤٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

٥٦- (١٣٤٥) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بَلِيلٍ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودٌ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ».

### كِتَابُ التُّدْوْرِ وَالْإِيمَانِ

#### جَامِعُ الْإِيمَانِ

٥٧- (١٣٨٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُضْمِتْ».

### كِتَابُ الضَّحَايَا

#### ادِّخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ

٥٨- (١٣٩٢) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادَّخِرُوا».

### الشَّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا

٥٩- (١٣٩٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

### كِتَابُ النِّكَاحِ

#### مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

٦٠- (١٤٩٠) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

#### مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ

٦١- (١٤٩٨) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا»، فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا، قَالَ: «الْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ»،

فَقَالَ: نَعَمْ، مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

### جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ

٦٢- (١٥٢٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، وَالشُّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

### مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

٦٣- (١٥٧٠) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ سُقْتِ إِلَيْهَا»، فَقَالَ: زِنَةٌ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٦٤- (١٥٧٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا».

٦٥- (١٥٧٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْرًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ، قَالَ أَنَسٌ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوْلِ الْقَضْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

### مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ

٦٦- (١٦٤٢) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ، جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ، وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

٦٧- (١٦٤٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَانْتَفَلَ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

### مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الْحَائِضِ

٦٨- (١٦٨٣) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءَ».

### كِتَابُ الْبَيْعِ

#### مَا جَاءَ فِي ثَمْرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ

٦٩- (١٨٠٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

#### النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٧٠- (١٨٠٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٧١- (١١١٨٠٨) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ

اللَّهُ وَمَا تُزْهِيَ، فَقَالَ: «حِينَ تَحْمَرُّ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ».

مَا جَاءَ فِي الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٧١- (١٨٢٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا.

بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْنًا وَتَبْرًا

٧٢- (١٨٤٥) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».

الْعَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا

٧٣- (١٨٦٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

٧٤- (١٨٦٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، . فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

٧٥- (١٨٦٥) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَاغُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».



### مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ

٧٦- (١٩٠٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَعَ اللَّيِّ فِي بَطْنِهَا.

### بَيْعُ الْخِيَارِ

٧٧- (١٩٥٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ».

### مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمَسَاوِمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ

٧٨- (١٩٩٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

٧٩- (١٩٩٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالنَّجْشُ: أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

### جَامِعُ الْبُيُوعِ

٨٠- (١٩٩٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

### كِتَابُ الْوَصِيَّةِ

#### الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ

٨١- (٢٢١٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ».

### كِتَابُ الْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ

#### مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ

٨٢- (٢٢٤٠) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ».

#### مَصِيْرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ

٨٣- (٢٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

### كِتَابُ الْحُدُودِ

#### مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ

٨٥- (٢٣٧٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ يَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وامرأةً زنيا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ»، فَقَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ،

فَأَتَوْا بِالتُّورَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ قَرَأَ مَا قَبَلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي يَحْنِي يُكَبُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَقَعَ الْحِجَارَةُ عَلَيْهِ.

### مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ

٨٦- (٢٤٠٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مَجَنُّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

### كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ

#### مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ

٨٧- (٢٤٤٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَاَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أْبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ مَاذَا قَالَ، فَقِيلَ لِي: نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَتِ.

### تَحْرِيمُ الْخَمْرِ

٨٨- (٢٤٥٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِيهِ الْآخِرَةُ».

### جَامِعُ تَحْرِيمِ الخَمْرِ

٨٩- (٢٤٥٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ فُضِيخٍ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ قُمْ إِلَيَّ هَذِهِ الْجِرَارِ فَكَسِرْهَا، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

### كِتَابُ الجَامِعِ

#### الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

٩٠- (٢٥٩٠) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ»، يَعْنِي: أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

#### مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا

٩١- (٢٥٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا».

### مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

٩٢- (٢٥٩٩) عَنْ عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَلِّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أَحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

### مَا جَاءَ فِي وِبَاءِ الْمَدِينَةِ

٩٣- (٢٦٠٥) عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ».

### مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

٩٤- (٢٦٣٨) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهَاجِرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

### مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

٩٥- (٢٦٤٤) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ: فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ، قَالَ: فَتَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ إِلَى غَرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا شَيْئًا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَةً فَتَاءٍ

فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا»، قَالَ فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ، يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ ثُمَّ أَذْبَرَ يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ لَهُ قَدْ حَلَقَا، قَالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثُوبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ»، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثُوبَانِ فِي الْعِيَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمَرُّهُ فَلْيَلْبَسَهُمَا»، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ»، قَالَ: فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثُوبَهُ

٩٦- (٢٦٥٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَجُرُّ ثُوبَهُ خِيَلًا، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٧- (٢٦٥٦) عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثُوبَهُ خِيَلًا».

مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

٩٨- (٢٦٦٣) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ

الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعٍ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلًّا، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَسَوْنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ.

#### مَا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٩- (٢٦٦٥) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالْسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ ﷺ».

#### صِفَةُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالدَّجَالِ

١٠٠- (٢٦٦٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكُعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ،

يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا، قِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا  
أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ:  
مَنْ هَذَا، فَقِيلَ لِي هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

### النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ

١٠١- (٢٦٧٠) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ  
وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ  
فَرْجِهِ.

### السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ

١٠٢- (٢٦٨٢) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَبَنِ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ مِنَ الْبُرِّ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ  
يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ:  
«الْأَيْمَنُ، فَالْأَيْمَنُ».

١٠٣- (٢٦٨٣) عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ  
غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ  
هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِبَصِيْبِي مِنْكَ  
أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.



### جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٠٤ - (٢٦٨٤) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ»، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لِلطَّعَامِ»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ، فُؤِمُوا، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ»، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقْتُ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَادَمَّتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةِ بِالدُّخُولِ»، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةِ»، فَأَذِنَ

لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ»، فَأِذَنْ لَهُمْ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

١٠٥ - (٢٦٨٦) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَعْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَكْفُوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ».

١٠٦ - (٢٦٨٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُصْمِتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِرَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَضَيْفَتُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَشْوِي عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

١٠٧ - (٢٦٨٩) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ، قَالَ: وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بَبْعِضِ الطَّرِيقِ فَنِيَّ الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، قَالَ: فَكَانَ يَقْوُنُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا

فَلِيلاً، حَتَّى فَنِي، وَلَمْ تُصَبْنَا إِلَّا تَمْرَةً تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةً، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرَحَلْتُ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: الظَّرْبُ: الْجُبَيْلُ.

### مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

١٠٨ - (٢٧٠٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ: يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

### مَا جَاءَ فِي الرُّؤْيَا

١٠٩ - (٢٧٤٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوءَةِ».

### مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى

١١٠ - (٢٧٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ».

### مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

١١١ - (٢٧٧٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ

رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ، وَلَا بِمُحَرَّمِهِ».

### مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكَلْبِ

١١٢ - (٢٧٧٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

١١٣ - (٢٧٧٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

### مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ

١١٤ - (٢٧٨٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ، وَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

### مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

١١٥ - (٢٧٨٦) عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرَاةِ، وَالْمَسْكَنِ»، يَعْنِي: الشُّؤْمَ.

### مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ

١١٦- (٢٧٩١) عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: اِحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

### مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

١١٧- (٢٧٩٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ، وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ».

### مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ

١١٨- (٢٧٩٦) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ.

### مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

١١٩- (٢٨٠٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

### مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَبَتِهِ

١٢٠- (٢٨٠٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

### مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

١٢١- (٢٨١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ».

١٢٢- (٢٨١٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِيَ، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

### مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ

١٢٣- (٢٨١٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

### مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

١٢٤- (٢٨٢٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»، أَوْ قَالَ: «إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْرٌ».

### مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

١٢٥ - (٢٨٢٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ: اسْتَأْخِرَا شَيْئًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

١٢٦ - (٢٨٢٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ».

### التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

١٢٧ - (٢٨٤٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

مُحِبُّونَ ﴿[آل عمران: ٩٢]، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ،  
أَرْجُو بَرَّهَا، وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ:  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ  
سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، فَقَالَ أَبُو  
طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

### مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٢٨ - (٢٨٥١) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ:  
«الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ  
السَّائِلَةُ».





### زِيَادَاتٌ

فِي رُوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (١)

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ  
 ١٢٩- (٢٩٥) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي  
 مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ،  
 فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي  
 صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ».

### الرَّجُلُ يُقِيمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

١٣٠- (٨٧٥) أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
 يَقُولُ: «لَا يُقِيمُ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ».

### بَابُ التَّوَادِرِ

١٣١- (٩٦٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَارُ: غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ: سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعَصِيَّةٌ:  
 عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

(١) موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتحقيق عبد الوهاب  
 عبداللطيف.

### بَابُ التَّفْسِيرِ

١٣٢ - (١٠٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، قَالَ: فَعَمِلْتَ الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلْتَ النَّصَارَى عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا فَانْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، قَالَ: فَغَضِبَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْ مَنْ حَقَّكُمْ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضَلِي أُعْطِيهِ مَنْ أَسَاءَ».



### زِيَادَات

#### مِن تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١)

١٣٣- (ص ٥٢٥) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَأَّرْتُ بِهِ حَاشِيَةَ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

١٣٤- (ص ٥٢٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ بِالَّذِينَ قَتَلُوا قُرْآنًا حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: «بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ».

(١) قال ابن عبد البر في التقيصي لما في الموطأ من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وهذا باب نذكر فيه ما لم يذكر في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما ذكر في غيره، على اختلاف الرويات عن مالك في موطئه»، طبعة أوقاف الكويت، عناية فيصل يوسف أحمد العلي والظاهر الأزهر خديري (ص ٥٢٣).

١٣٥- (ص ٥٢٦) عَنْ إِسْحَاقٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ، قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتُ لَهَا»، فَقَالَ: لَا شَيْءَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقَلِيلُ الصَّلَاةِ، قَلِيلُ الصِّيَامِ، إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتِ».

١٣٦- (ص ٥٣٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٣٧- (ص ٥٣٨) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ».

١٣٨- (ص ٥٣٨) أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٣٩- (ص ٥٣٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأُطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

١٤٠- (ص ٥٣٩) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ، رَبَطْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ النَّارَ فِيهَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلَا أَنْتِ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا».

١٤١- (ص ٥٤١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ.

١٤٢ - (ص ٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُونِي مَا هِيَ»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا».

١٤٣ - (ص ٥٤٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٤٤ - (ص ٥٤٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٤٥ - (ص ٥٤٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ

المُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ».

١٤٦- (ص ٥٥٥) عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مُنْخَلًّا حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ، قَالَ: كَانَ الشَّعِيرُ يُنْسَفُ وَيُنْفَخُ.

١٤٧- (ص ٥٥٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي».

١٤٨- (٥٦٠) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ، بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». تَمَامُ ثَنَائِيَّاتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وجميع الآل  
والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى، أما بعد:

فإن الأخ الفاضل.....  
حفظه الله تعالى قد أحسن الظن بي، وقرأ أو سمع عليّ هذا  
المجموع ثم طلب مني الإجازة، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع  
عليّ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات، وما لم يقرأه أو  
يسمعه مني، مما صح لدي من مسطور ومؤلف، وتقييد ومصنف،  
وأذنت له أن يروي ذلك عني بالشرط المعترف عن أهل الأثر،  
حسبما أخذت ذلك عن أشياخي.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والإخلاص في القول  
والعمل، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه،  
وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم.

تحريراً في: / / ١٤ هـ / قاله /

الموافق: / / ٢٠ م

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وجميع الآل والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى، أما بعد:

فإن الأخ الفاضل/..... حفظه الله تعالى قد أحسن الظن بي، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم طلب منّي الإجازة، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات، وما لم يقرأه أو يسمعه مني، مما صح لديّ من مسطور ومؤلف، وتقييد ومصنّف، وأذنت له أن يروي ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر، حسبما أخذت ذلك عن أشياخي.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والإخلاص في القول والعمل، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه، وصلى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم

تحريراً في: / / ١٤هـ / قاله /

الموافق: / / ٢٠م .....

عفا الله عنه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وجميع الآل والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى، أما بعد:

فإن الأخ الفاضل/..... حفظه الله تعالى قد أحسن الظن بي، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم طلب منّي الإجازة، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات، وما لم يقرأه أو يسمعه مني، مما صح لديّ من مسطور ومؤلف، وتقييد ومصنّف، وأذنت له أن يروي ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر، حسبما أخذت ذلك عن أشياخي.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والإخلاص في القول والعمل، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم.

تحريراً في: / / ١٤هـ / قاله /

الموافق: / / ٢٠م .....

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وجميع الآل والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى ، أما بعد :

فإن الأخ الفاضل / ..... حفظه  
الله تعالى قد أحسن الظن بي ، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم طلب منّي الإجازة ، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات ، وما لم يقرأه أو يسمعه مني ، مما صح لديّ من مسطور ومؤلف ، وتقييد ومصنّف ، وأذنت له أن يروي ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر ، حسبما أخذت ذلك عن أشياخي .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، والإخلاص في القول والعمل ، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه ، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً في : / / ١٤ هـ / قاله /

الموافق : / / ٢٠ م / .....

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وجميع الآل والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى ، أما بعد :

فإن الأخ الفاضل / ..... حفظه  
الله تعالى قد أحسن الظن بي ، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم طلب منّي الإجازة ، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات ، وما لم يقرأه أو يسمعه مني ، مما صح لديّ من مسطور ومؤلف ، وتقييد ومصنّف ، وأذنت له أن يروي ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر ، حسبما أخذت ذلك عن أشياخي .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، والإخلاص في القول والعمل ، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه ، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً في : / / ١٤ هـ / قاله /

الموافق : / / ٢٠ م ..... /

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وجميع الآل والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى ، أما بعد :

فإن الأخ الفاضل / ..... حفظه  
الله تعالى قد أحسن الظن بي ، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم طلب منّي الإجازة ، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات ، وما لم يقرأه أو يسمعه مني ، مما صح لديّ من مسطور ومؤلف ، وتقييد ومصنّف ، وأذنت له أن يروي ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر ، حسبما أخذت ذلك عن أشياخي .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، والإخلاص في القول والعمل ، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه ، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً في : / / ١٤ هـ / قاله /

الموافق : / / ٢٠ م / .....

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، وجميع الآل والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى ، أما بعد :

فإن الأخ الفاضل / ..... حفظه  
الله تعالى قد أحسن الظن بي ، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم طلب منّي الإجازة ، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ ، من المسلسلات والأطراف والثلاثيات ، وما لم يقرأه أو يسمعه مني ، مما صح لديّ من مسطور ومؤلف ، وتقييد ومصنّف ، وأذنت له أن يروي ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر ، حسبما أخذت ذلك عن أشياخي .

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، والإخلاص في القول والعمل ، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه ، وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم .

تحريراً في : / / ١٤ هـ / قاله /

الموافق : / / ٢٠ م / .....

عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وجميع الآل  
والأصحاب وكل من بآثارهم اقتفى، أما بعد:

فإن الأخ الفاضل/..... حفظه  
الله تعالى قد أحسن الظن بي، وقرأ أو سمع عليّ هذا المجموع ثم  
طلب منّي الإجازة، فأجزت الأخ فيما قرأ أو سمع عليّ، من  
المسلسلات والأطراف والثلاثيات، وما لم يقرأه أو يسمعه مني،  
مما صح لديّ من مسطور ومؤلف، وتقييد ومصنّف، وأذنت له أن  
يروى ذلك عنّي بالشرط المعتبر عن أهل الأثر، حسبما أخذت ذلك  
عن أشياخي.

وأوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن، والإخلاص في القول  
والعمل، وأن لا ينساني ومشايخي ووالديّ وذريّتي من صالح دعائه،  
وصلّى الله على محمّد وآله وصحبه وسلم.

تحريراً في: / / ١٤هـ / قاله /

الموافق: / / ٢٠م .....

عفا الله عنه

## الفهرس

٧ ..... مقدمة

### المُسَلَّسَات

- ١٣ ..... الحَدِيثُ الْأَوَّلُ: المُسَلَّسُ بِالْأَوْلِيَّةِ .
- ١٤ ..... الحَدِيثُ الثَّانِي: المُسَلَّسُ بِقَوْلِهِ «إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ» .
- ١٥ ..... الحَدِيثُ الثَّلَاثُ: المُسَلَّسُ بِالْمُصَافِحَةِ .
- ١٦ ..... الحَدِيثُ الرَّابِعُ: المُسَلَّسُ بِالْمُشَابِكَةِ .
- ١٧ ..... الحَدِيثُ الْخَامِسُ: المُسَلَّسُ بِالتَّحْدِيثِ فِي يَوْمِ الْعِيدِينَ .
- ١٨ ..... الحَدِيثُ السَّادِسُ: المُسَلَّسُ بِالضِّيَافَةِ عَلَى الْأَسْوَدَيْنِ .
- ٢٠ ..... الحَدِيثُ السَّابِعُ: المُسَلَّسُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ .
- ٢٢ ..... الحَدِيثُ الثَّامِنُ: المُسَلَّسُ بِالْأَيْمَةِ الْحَنْفِيَّةِ .
- ٢٣ ..... الحَدِيثُ التَّاسِعُ: المُسَلَّسُ بِالْأَيْمَةِ الْمَالِكِيَّةِ .
- ٢٤ ..... الحَدِيثُ الْعَاشِرُ: المُسَلَّسُ بِالْأَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ .
- ٢٤ ..... الحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: المُسَلَّسُ بِالْأَيْمَةِ الْحَنَابِلِيَّةِ .

### أَطْرَافُ الْكُتُبِ الْحَدِيثِيَّةِ

- ٢٩ ..... الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: صَحِيحُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ .
- ٣١ ..... الْكِتَابُ الثَّانِي: صَحِيحُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ .
- ٣٥ ..... الْكِتَابُ الثَّلَاثُ: سُنَنُ الْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ .
- ٣٦ ..... الْكِتَابُ الرَّابِعُ: سُنَنُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ .
- ٣٨ ..... الْكِتَابُ الْخَامِسُ: السَّمَائِلُ الْمُحَمَّدِيَّةُ .
- ٤٠ ..... الْكِتَابُ السَّادِسُ: سُنَنُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ .

- ٤٢ - الكِتَابُ السَّابِعُ: سُنُّنُ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَه
- ٤٤ - الكِتَابُ الثَّامِنُ: مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكِ
- ٤٦ - الكِتَابُ التَّاسِعُ: مُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكِ
- ٤٩ - الكِتَابُ العَاشِرُ: مُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ
- ٥١ - الكِتَابُ الحَادِي عَشَرَ: سُنُّنُ الإِمَامِ الدَّارِمِيِّ

### الثَّلَاثِيَّاتُ

البُخَارِيُّ - التِّرْمِذِيُّ - ابْنُ مَاجَه الدَّارِمِيُّ - الطَّبْرَانِيُّ

- ٥٥ - ثُلَاثِيَّاتُ البُخَارِيِّ
- ٦١ - ثُلَاثِيَّاتُ أَبِي دَاوُدَ
- ٦٢ - ثُلَاثِيَّاتُ التِّرْمِذِيِّ
- ٦٣ - ثُلَاثِيَّاتُ ابْنِ مَاجَه
- ٦٥ - ثُلَاثِيَّاتُ الدَّارِمِيِّ
- ٦٩ - ثُلَاثِيَّاتُ الطَّبْرَانِيِّ

### ثُنَائِيَّاتُ

الإِمَامِ مَالِكِ بنِ أَنَسِ

- ٧٥ - ثُنَائِيَّاتُ الإِمَامِ مَالِكِ
- ١١٣ - زِيَادَاتٌ فِي رُوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ
- ١١٥ - زِيَادَاتٌ مِنَ تَجْرِيدِ التَّمْهِيدِ لِابْنِ عَبْدِ البَرِّ
- ١٢٧ - الفهرس

تم الصف والإخراج

بمؤسسة الجديد النافع

هاتف: ٥٠٥٤١٠٤٤